تاريخ الإستلام:2018/12/08 تاريخ القبول: 2018/12/29 تاريخ النشر: 2019/01/05

إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية

Electronic arbitration procedures in international commercial contracts

الدكتور محمد حودي
المركز الجامعي علي كافي، تندوف

ملخص:

فرضت خصوصيات منازعات التجارة الإلكترونية طرح تساؤلات كبرى تتعلق البحث عن الآليات المناسبة لحلها، وبذلك بدأ التفكير في تطوير الأساليب التقليدية لحل المنازعات طريقة تتماشى مع النزاعات الالكترونية، وقد اشتهر بذلك التحكيم الالكتروني، وسارعت بعض الأنظمة الدولية والداخلية إلى وضع إطار قانوني يتيح استعمال هذه الآليات.

من خلال هاته المداخلة سنتعرض الى النظام الاجرائي للتحكيم الالكتروني بالتعرض للمراحل الاجرائية التي يمر بها التحكيم الالكتروني من اللجوء الى المركز التحكيمي مرورا بتشكيل الهيئة التحكيمية وصولا الى القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الالكتروني، النزاع، اجراءات، شرط، المحكمة، المعاملات، السرعة.

ABSTRACT:

The peculiarities of e-commerce disputes posed major questions concerning the search for appropriate mechanisms to solve them. Thus, the development of traditional methods of dispute resolution began to be in line with electronic disputes. Electronic arbitration was popular, and some international and domestic regulations accelerated the development of a legal framework . Through this intervention we will review the procedural system of electronic arbitration by exposing the procedural stages through which the electronic arbitration proceeds from the arbitral tribunal through the formation of the arbitral tribunal to the law applicable to the electronic arbitration agreement.

key words: Electronic arbitration, dispute, proceedings, condition, court, transactions, speed.

EISSN:2602-6791 ISSN:2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

كان التحكيم هو الوسيلة الاساسية لفض النزاعات قبل نشأة الدولة فلما ظهرت الدولة وقويت شوكتها أصبحت سلطتها القضائية هي المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تقع على أرضها غير أن المشرع أقر التحكيم ونظم قواعده تخفيفاً على كاهل القضاء، واحتراماً لإرادة الخصوم الذين يفضلون التحكيم نظراً لما يحققه من مزايا أهمها سرعة الفصل في المنازعات، وقلة التكاليف، والسرية، والخبرة في مجال المنازعة لأطراف النزاع والدولة باعترافها بالتحكيم وإجازتها له قانوناً، أنما تترك – بإرادتها قدراً من ولاية القضاء للمحكمين

ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم والذي ادى الى تبادل المعلومات والبيانات وابرام التعاقدات التجارية عن طريق الانترنت، وجعل العالم قرية واحدة وذات سوق واحدة مفتوحة مما جعل التجار يروجون لبضائعهم وخدماتهم والحصول على السلع والخدمات عن طريق الانترنت عبر التعاقد الالكتروني[1]، وبذلك اضحت التجارة الالكترونية ثورة في مجال الاقتصاد اللامادي مكنت العالم من التفاعل والتواصل في اسرع وقت وساهمت في التنمية بشتى انواعها[2] .

ومع الانتشار المتزايد للمعاملات التجارية الالكترونية زادت معها النزاعات الناشئة عنها مما يجعل الافراد يلجؤون الى الطرق البديلة لحل هاته النزاعات كونها تتماشى وطبيعة هاته المعاملات الالكترونية من حيث السرعة باللجوء للتحكيم الالكتروني[3] .

يعتبر التحكيم احد اهم الوسائل البديلة لحل المنازعات الناتجة على العقود التجارية الدولية التي انتهجها المشرع الجزائري لتميزه بالسرعة في الفصل في النزاع وعدم تكلفته المادية، ويقصد بالتحكيم طبقا للمادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بانه اتفاق يلتزم بمقتضاه اطراف في عرض النزاعات التي قد تنشا بينهم على التحكيم.

بعد زيادة استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية وإبرام العقود عبر شبكة الإنترنت، اتجه التفكير إلى استخدام التحكيم الالكتروني لحل ما قد ينجم من نزاعات عن هاته الاعمال خاصة في ظل الطفرة التي تشهدها التجارة الالكترونية في العالم[4].

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيل، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، مصر،2007، ص231

[2]- Magda Fusaw, commerce électronique comment créer la confiance, Québec, 2002, p19.

[3] – خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)،2011، 402 .

[4] – يعتبر التحكيم الالكتروني احد الوسائل البديلة الالكترونية اذ نجد الى جانبه التفاوض الالكتروني والوساطة الالكترونية والتوفيق الالكتروني، ويعد التفاوض الالكتروني اكثر الطرق انتشارا واقلها تعقيدا يتم خلاله الاتصال المباشر بين الاطراف المتعاقدة دون تدخل طرف ثالث وبذلك فهو يختلف عن التحكيم

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تكمن مشكلة البحث في أن التحكيم أصبح أحد الوسائل البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات التجارية بعد أن شاع اللجوء إلية في العقود الدولية بشكل خاص، بحيث قلما نجد عقداً دوليا لا يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات والخلافات الناشئة عن العقد أو التي يحتمل أن تنشأ عن هذا العقد.

من خلال هاته الورقة البحثية سنتعرض الى ماهية التحكيم الالكتروني وخصائصه ضمن مبحث اول على ان نتعرض في مبحث ثاني الى الاجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني.

المبحث الاول: ماهية التحكيم الالكتروني وخصائصه.

من خلال هذا المبحث سنتعرض الى التعريف الاصطلاحي للتحكيم الالكتروني ضمن مطلب اول على ان نتعرض ضمن مطلب ثاني الى خصائصه.

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

يعرف التحكيم الالكتروني بانه اتفاق يلتزم بمقتضاه الاطراف في اخضاع النزاعات التي قد تنشأ بينهم من علاقات تجارية الكترونية الى التحكيم الالكتروني[1].

وانطلاقاً من هذا التعريف يتبين لنا أن التحكيم الالكتروني ما هو إلا تحكيم عادي يعتمد على وسائل الاتصال الالكترونية في جميع مراحله، بدءً من إبرام اتفاق التحكيم مروراً بإجراءات الخصومة التحكيم وصولا الى صدور الحكم، فهو يتميز بكونه يتم في عالم افتراضي حيث لا وجود للورق والكتابة التقليدية، كما أنه لا داعي للحضور المادي لأطراف النزاع أو أعضاء هيئة التحكيم في مكان محدد.

الالكتروني والتفاوض نوعان آلي وبمساعدة الحاسوب الآلي، اما الوساطة الالكترونية فتعني اتجاه الاطراف الى حل النزاع الناشئ بينهم لطرف ثالث محايد يسعى لتقريب وجهات النظر بينهم يسمى الوسيط بواسطة استعمال وسائل الكترونية وهو لا يتمتع بسلطة قضائية وهي بذلك تختلف عن التحكيم الالكتروني الذي يتمتع فيه المحكم بسلطة قضائية، ما انه يمكن للأطراف الانسحاب في الوساطة الالكترونية في اي مرحلة كانت عليها الوساطة عكس التحكيم الالكتروني، اما التوفيق الالكتروني فيقصد به قيام شخص محايد يسمى الموفق بالتوفيق بين الاطراف المتعاقدة عن طريق تقديم مقترحات لتنال القبول وبذلك فهو يشبه الوساطة وهناك من يعتبر التوفيق هو نفسه الوساطة وهذا ما اقرت به لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي بينما هناك من يرى انهما يختلفان باعتبار الوسيط يلعب دور في النزاع اكثر من الموفق. انظر رجاء نظام حافظ بني شمسه، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)،2009، ص ص 22-27.

– بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)،2012 ص 14-19 .

[1] – توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الالكتروني – التحكيم عبر الانترنت – كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، مؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي: اهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ايام 28-30 افريل 2008، ص1091.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وعليه فحتى يعود التحكيم الكترونيا يجب ان يتم بجميع مراحله عبر وسائل الكترونية ولا يكفي ان تتم مرحلة من مراحله عبر وسائل الكترونية[1]، فهو عقد خاصيته انه يبرم عن بعد بين غائبين باستخدام الانترنت، فجوهر واساس التحكيم الالكتروني استعمال شبكة الانترنت لحل المنازعات الناشئة عن العقد المبرم عن طريق الانترنت[2].

كما يعرف التحكيم الالكتروني بانه " التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة الى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[3].

وعموما فان التحكيم الالكتروني يقوم على مبدأ سلطان الإرادة اي ان تكون ارادة الخصوم حرة، مع ضرورة اقرار المشرع بإمكانية اللجوء له مع تحديد قواعده ومجالات اللجوء له والاجراءات القانونية الخاصة به.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على المجالات التي يجوز التحكيم فيها والمجالات التي لا يجوز فيها ذلك، فأقر إمكانية اللجوء للتحكيم كقاعدة عامة للأشخاص في الحقوق التي يجوز لهم التصرف فيها، واستثناءا لا يجوز للأشخاص اللجوء للتحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الأشخاص أو أهليتهم، وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فاقر كقاعدة عامة عدم جواز ذلك واستثناءا اقر لها ذلك في علاقاتها الاقتصادية الدولية وفي إطار الصفقات العمومية[4]

المطلب الثاني: خصائص التحكيم الالكتروني.

رغم تميز التحكيم بالسرعة مقرنة بالقضاء الا انه يظل بالنسبة للتجارة الالكترونية ومقارنة بالتحكيم الالكتروني بطيئا ومكلفا كما انه يشترط الحضور المادي للأطراف والشهود امام المحكم الالكتروني مما يقلل نفقات

[1] – انقسم الفقه في تعريف التحكيم الالكتروني الى اتجاهين اتجاه موسع يرى ان الوسيلة المستخدمة في اتفاق التحكيم هي من يضفي عليه صفة الالكترونية سواء تمت بأكملها أو بعض اجراءاتها عبر وسائل الكترونية واتجاه ضيق يرع ان صفة العملية التي يتم على اثرها التحكيم هي المعيار المحدد للطبيعة الالكترونية له حيث يكون النزاع قد نشا بسبب نشاط ابرم عبر الانترنت اي تمت الاجراءات بأكملها عبر وسائل الكترونية انظر، رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص 9.

– محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص93. – ألاء يعقوب النعيمي، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: اهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ايام 28-30 افريل 2008، ص976

[2] – حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص474

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني " ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2009،ص42

[4] – المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

التنقل إضافة إلى ما يتطلبه التحكيم التقليدي من تبادل مادي للبيانات والطلبات والدفوع خلافا للتحكيم الالكتروني الذي لا يشترط الحضور المادي للأفراد ويتم تبادل الطلبات والدفوع الكترونيا وعموما يمكن تحديد اهم خصائص التحكيم الالكتروني فيما يلي:

الفرع الاول: السرعة في الفصل في النزاع

إن أهم ميزة للتحكيم الإلكتروني هي السرعة في فصل النزاع، وهو يفوق بذلك التحكيم التقليدي حيث يحتاج التحكيم التقليدي مدة أطول بكثير مما يتطلبه التحكيم الالكتروني[1].

وتعود سرعة الفصل في النزاع لسهولة الاجراءات حيث يتم تبادل المستندات والأدلة فيما بين أطراف خصومة التحكيم في ذات اللحظة عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.[2]

الفرع الثاني: الكفاءة

حيث أن هيئة التحكيم الالكتروني عادة تضم محكما متخصصا فنيا في مجال موضوع التحكيم خاصة التجارة الالكترونية ليتمكن من ايجاد حل مناسب للنزاع بطريقة اسرع وافضل مما يجدها القضاة العاديين، وبالتالي فان الحكم الذي سيصدره المحكم في النهاية سيكون في الغالب حلا عمليا وفعالا ومقبولا للطرفين[3] .

الفرع الثالث: خفض التكاليف

والسبب في خفض التكاليف يرجع إلى أنه لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع وحضورهم المادي أمام المحكمين، كما ان سماع المتخاصمين وشهودهم يمكن أن يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، إضافة الى ان المحكمين لا يحتاجون الى التنقل من دولة لأخرى مما يمكن من توفير المصاريف الخاصة بالتنقل والاقامة في الفنادق وهو ما يتناسب وحجم العقود الالكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب كبيرة[4]، وهذا على خلاف الأمر بالنسبة للتحكيم التقليدي الذي يتطلب حضور الأطراف أنفسهم أو وكلاء يمثلوهم[5]

الفرع الرابع: السرية.

وهي ميزة تتمتع بها جميع أنواع التحكيم، حيث يجنب اطراف النزاع عرض نزاعاتهم امام الجمهور، فالأصل في أي تحكيم عدم العلانية وذلك حتى لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين ونشاطاتهم، وهو ما

[1] – رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص 15.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص54

[3] – نفس المرجع، ص 53

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، 54.

[5] – رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص 14

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

أقرته المادة 1025 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ورغم كل ذلك الا انه يجب الاشارة الى ان سرية عملية التحكيم الالكتروني قد تشهد اختراقا من القراصنة، كما انه يسجل صعوبة مواكبة مختلف التشريعات للحركة التي تشهدها التجارة الالكترونية، كما ان الفجوة بين الدول من حيث مدى توفر الشبكة العنكبوتية قد يؤدي الى الاخلال بالمساواة بين اطراف النزاع، كما ان اللغة قد تعد حاجزا اذ ان اغلب مراكز التحكيم الالكتروني تستخدم اللغة الإنجليزية[1].

ونتيجة لانتشار التحكيم الالكتروني وجدت عدة مراكز خاصة بالتحكيم الالكتروني تعمل على حل النزاعات كمحكمة التحكيم الالكترونية التابعة للمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية(Wipo) وتعتبر الهيئة الدولية الوحيدة التي تقدم سبلا بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، المحكمة الفضائية وهي تجربة وضعها مركز البحوث في القانون العام في مونتريال بكندا سنة 1996 حيث تم وضع نظام لحل المنازعات التي قد تنشأ في العالم الافتراضي، ولطبيعة العقود الالكترونية استدعت الضرورة البحث عن آلية أسرع لحل النزاعات فتم اللجوء من طرف بعض مراكز التحكيم الالكتروني الى اسلوب التحكيم الالكتروني المعجل1998 حيث تنتهي بموجبه القضية في اجل شهر من بدأ الاجراءات.[2]

المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة امام التحكيم الالكتروني

في حالة نشوء خلاف بين اطراف اتفاق التحكيم ان الاجراءات المتبعة امام التحكيم العادي هي نفسها الاجراءات المتبعة امام التحكيم الالكتروني يتم اعتماد الاجراءات المتبعة امام التحكيم مع اضافة شرط الالية الالكترونية الخاصة بالتواصل بين الاطراف والمحكمين عبر شبكة الانترنت وكيفية تقديم المستندات والوثائق الكترونيا[3]، وان كان معلوم ان التحكيم العادي قد يكون فردي او مؤسسي فان التحكيم الالكتروني يعتبر مؤسساتيا ولا يكون فرديا لحداثة هذا النوع من التحكيم.

ورغم وضع مراكز التحكيم للإجراءات الواجبة الاتباع امامها فان التساؤل يطرح حول مدى مشروعية شرط التحكيم والاجراءات المتبعة وتحقيقها لمبادئ العدالة والمساواة لأجل ذلك سنتعرض في هذا المبحث الى مشروعية شرط التحكيم ضمن مطلب أول على ان نتعرض ضمن مطلب ثاني الى الاجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني .

[1] – نفس المرجع، ص 21.

[2] – توجان فيصل الشريدة، المرجع السابق، ص1096.

– رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص ص 50-52.

[3] – هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، بحث غير منشور قدم في المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون تحت شعار: نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلومات، جامعة المرقب، ليبيا، ص13.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الأول: مشروعية شرط التحكيم:

اتفاق التحكيم الالكتروني هو اتجاه إرادة طرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بينهما عبر وسائل الاتصال الالكترونية، ويشترط لصحة اتفاق التحكيم الالكتروني شروط موضوعية تتمثل بشكل رئيسي في أهلية أطراف التحكيم وخلو العقد (أو الاتفاق) من عيوب الإرادة وقابليه النزاع للتسوية عن طريق التحكيم[1]، وهذه الشروط لا تثير أية مشكلة في اتفاق التحكيم الالكتروني بالمقارنة مع شرط الشكلية أو الكتابة الواجب توفره في اتفاق التحكيم.

لم يشترط المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية ان يكون شرط التحكيم مكتوبا[2]، كما لم تشترط اتفاقية جنيف للتحكيم الدولي لعام 1961 ذلك، إلا ان هناك من التشريعات الوطنية من اشترطت ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا،[3] وهو الموقف الذي اقره المشرع الجزائري حيث نص في المادة 1008 والتي نصت على ضرورة ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا وهو نفس ما أقرته اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها.[4]

وان كان شرط الكتابة لا يثير اشكالية في التحكيم العادي فان الاشكال يثور في التحكيم الالكتروني أو حكم الكتابة الالكترونية، فإذا كان معلوما ان الكتابة في التحكيم العادي تكون محررة على ورقة وهذا ما اكدته المادة 1021 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ونتيجة التطور التكنولوجي الحاصل تم التوسع في المفهوم التقليدي للكتابة تماشيا مع التطور التكنولوجي ومن ثمة لا يوجد مانع من ان تكون الكتابة محررة على دعائم الكترونية، مع ضرورة حفظ هذه البيانات الكترونيا حيث يتم العودة اليها عند الخلاف دون ان يطرأ عليها تعديل أو تحريف،[5] وهذا ما أقره القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

---

[1] – يمكن التعبير عن الرضا بالطرق الالكترونية من خلال ضغط الشخص على ايقونة معينة تفيد رضا الشخص بالشروط التي يضعها مركز التحكيم، وتعتبر مسألة التحقق من الاهلية في العقود الالكترونية ذات صبغة فنية، لذلك تم اعتماد طريقة تساهم في تأكيد أهلية المتعاقد عن طريق طرف ثالث مهمته تامين تدقيق البيانات في المحررات الالكترونية التي تبث في البيئة الافتراضية والذي يدعى مقدم خدمة التصديق. أنظر بوديسة كريم، المرجع السابق، ص ص46- 52.

[2] – يفرق الفقه بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم، فمشارطة التحكيم تعني اتفاق شخصين أو أكثر على اختيار شخص ثالث يطلق عليه المحكم لحل نزاع قائم بينهما، أما شرط التحكيم فهو نص وارد في عقد معين يقرر الالتجاء الى التحكيم كوسيلة لحل النزاع التي تنشأ مستقبلا بين المتعاقدين. انظر، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص71.

[3] - Valmachino, Réflexion sur L'arbitrage électronique dans le commerce international, G P , 2000, p7.

[4] – خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 408.

[5] – توجان فيصل الشريدة، المرجع السابق، ص 1099.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وهو ما اقره المشرع الجزائري في الفصل السادس في الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في القسم الأول من المادة 1040 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث نص على أنه " يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة "

كما ان الوثيقة الالكترونية تضاهي الورقة العادية حيث تقوم بإثبات التاريخ وتحديد مصدر الرسالة الالكترونية كما يمكن تحديد مصدر انشائها ومنشئها باستخدام تكنولوجيا التشفير بالمفتاح العام أو الخاص أو بواسطة جهات التوثيق التي تمنح الشهادة الالكترونية.[1]

المطلب الثاني: اجراءات التحكيم الالكتروني

بمجرد وقوع النزاع يقوم الخصم بإرسال طلب التحكيم الكترونياً إلى خصمه أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، ليتم بعد ذلك وبطرق الكترونية أيضاً تعيين المحكّم أو المحكّمين وتبادل الطلبات والدفوع والمستندات. وبعد انتهاء إجراءات التحكيم يُعين يوماً محدداً لإصدار الحكم والتوقيع عليه الكترونياً ومن ثم إرساله إلى أطراف النزاع عبر وسائل الكترونية.

والتحكيم الالكتروني في اجراءاته يشبه الى حد كبير الاجراءات المتبعة في التحكيم العادي، مع الاختلاف انه يتم بطريقة الكترونية وهو ما يجعل الاختلاف بينهما في اجراءات التبليغ وتحديد مكان التحكيم وتنفيذ الحكم الخاص به.

الفرع الأول: رفع النزاع (تقديم طلب التحكيم)

يجب على كل من يريد اللجوء الى التحكيم الالكتروني الدخول الى الموقع الخاص بالمركز التحكيم الالكتروني الذي تختاره بواسطة الانترنت وذلك بملء الاستمارة، اذ تكون هناك استمارة معدة سلفا في الموقع الالكتروني للمركز هاته الاستمارة غالبا ما تضم:[2]

- اسماء الأطراف وطبيعة عملهم وعنوان بريدهم الإلكتروني.
- طبيعة الخلاف وظروفه.
- الغرض من الطلب المقدم وطبيعة التسوية المطلوبة.
- قائمة أدلة الإثبات.

[1] – رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص 77.

[2] – توجان فيصل الشريدة، المرجع السابق، ص 1097.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

ويقوم كل طرف في النزاع بتقديم أسماء ممثليه وتحديد السبل الكفيلة بالاتصال بهم سواء كانت عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس واختيار عدد المحكمين وطريقة الاجراءات المرغوب في اتباعها خلال عرض النزاع وكذا مدة التحكيم، مع ضرورة تقديم المستندات والوثائق التي تدعم ادعاء كل طرف مع ضرورة إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم، وأغلب مراكز التحكيم تستخدم اللغة الإنجليزية لغة خاصة بها كالمحكمة الافتراضية ومركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية .[1]

الفرع الثاني: عرض النزاع على التحكيم:

بعد استلام مركز التحكيم للطلب المقدم للجوء إليه لحل النزاع يأتي دوره في قبول أو رفض نظر النزاع، بقبول المركز يتم إخطار الطرف الثاني (المدعى عليه) بواسطة البريد الالكتروني مع تزويده بنموذج للرد (لائحة جوابية) فإذا رد المدعي عليه وقبل بالتحكيم فانه يتعين عليه إرفاق بياناته التي يعتمد عليها، مع إلزام الأطراف بدفع رسوم التسجيل.[2]

يقوم بعد ذلك مركز التحكيم بإعداد صفحة عرض النزاع على موقع الكتروني معد لذلك ويعطي الطرفين كلمة مرور تخولهم دخول الموقع والاطلاع على صفحة النزاع ويقوم بعدها المركز بإخطار المحكم وإعلامه بمهمته تاركا له الخيار في نظر النزاع أولا.

الفرع الثالث: تشكيل الهيئة التحكيمية في التحكيم الإلكتروني

التحكيم سواء تم بطريقة عادية، أو تم بطريقة إلكترونية فهو تحكيم في آخر المطاف، فمكمن الاختلاف إنما مرده إلى الوسيلة المعتمدة في التحكيم الإلكتروني، بحيث يتم عبر اعتماد شبكة الانترنت وتمارس إجراءاته والحالة هذه بطريقة سمعية بصرية دون حاجة إلى اجتماع أطرافه.

واستنادا للطابع الاتفاقي للتحكيم فان تشكيل هيئة التحكيم سواء كان عادي او الكتروني كمبدأ عام يخضع للاتفاق، وبما ان التحكيم الإلكتروني في غالبه يتم عبر مراكز تحكيمية تنشر مواقعها على الأنترنيت، تبعا لذلك فان الأطراف يعتمدون في تعيين المحكمين على لوائح مهيأة من هيئات التحكيم حيث يعد المركز قائمة بأسماء المحكمين كما لهم الخيار ان يكون المحكم فردا أو هيئة تحكيمية، ويعتبر البعض أن هذه الحالة يمكن أن تجعل حرية الأطراف في

[1] - خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 407-408.

[2] – تختلف رسوم التسجيل واتعاب المحكمين من مركز تحكيمي لآخر حسب نوع النزاع ومقداره فمثلا مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية رسوم التسجيل فيه تقدر بألفي دولار أمريكي عند ارسال الطلب مهما بلغت قيمة النزاع ولا يباشر المركز إجراءاته إلا بتلقيه الرسوم وهاته الرسوم غير قابلة للاسترداد. انظر خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 92 .

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تسمية المحكمين مقيدة بهذا النظام،[1] وذلك باختلاف أنظمة التحكيم، فنجد مثلا نظام غرفة التجارة الدولية CCi التي يخول لها نظامها سلطات واسعة في تعيين المحكمين حتى ولو اتفق الأطراف على عدد المحكمين وتمت تسميتهم، كونه لا يعدو ذلك التعيين أن يكون إلا اقتراحا يحتاج إلى تثبيته من طرف الهيئة.[2]

ومهما يكن فانه يشترط في المحكم ان يكون شخص طبيعي متمتعا بحقوقه المدنية، وفي حالة كان المحكم شخصا معنويا فانه يجب ان يعين عضو من اعضائه او اكثر كمحكم[3]، ويشترط في المحكم ان يكون خبيرا بأمور التجارة الالكترونية، باعتبار التحكيم كما القضاء يتطلب التدقيق في الامور، بالإضافة الى الحياد والنزاهة، والاستقلالية وفي حالة عدم توافر هاته الشروط يجوز رد المحكم،[4] وحتى يعتبر تشكيل هيئة التحكيم كاملا يشترط أن يقبل المحكم المعين المهمة المسندة إليه.

غير أنه وفي إطار التحكيم الالكتروني وعلى عكس التحكيم العادي فإن مسألة حياد المحكم واستقلاليته تبدو صعبة المنال بالنظر لخصوصياته والمتمثلة أساسا في الطريقة الالكترونية التي تتم بها إجراءاته والتي تستدعي عدم اجتماع الأطراف في مجلس واحد.

ويمكن طلب رد المحكم حيث يتم ذلك بإخطار يرسل الكترونيا عبر الانترنيت، وهو ما قدرته المواد 23 من نظام تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIpo بالنسبة لمنازعات اللجان الادارية بشأن اسماء حقول الانترنيت[5]

الفرع الرابع: البدء في التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم بواسطة شبكة الانترنت أمام هيئة التحكيم في اليوم المعلن عنه مسبقاً، والذي اخطر به طرفا النزاع بعد تسليم مركز التحكيم الالكتروني رد بيانات المحتكم ضده ومنح فترة كافية لتقديم بيانات إضافية أو التعديل فيها، والسماح لأطراف النزاع بتوكيل ممثليهم بغض النظر عن جنسيتهم، والأصل في الإجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني أنها نفسها المتبعة خلال التحكيم العادي، مع بروز خصوصية تعزى بالأساس للوسيلة المستعملة في التحكيم الالكتروني فهو لا يشترط الحضور المادي للأطراف ولا للشهود إذ يتم تبادل المعلومات والمستندات الكترونيا.

[1] – عادل أبو هشيمة محمود حوته ، خدمات الملومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 318.

[2] – بوديسة كريم، المرجع السابق، ص91.

[3] – المادة 1014 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] – المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[5] – سامي عبد الباقي، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2004، ص 130.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

عند الانتهاء من تقديم البيانات تفصل الهيئة في النزاع ويصدر القرار كتابة وتكفي الأغلبية لصدوره مع توقيعه بواسطة رئيس الهيئة والأعضاء مع ذكر رؤى العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع. ويتضمن القرار بالإضافة إلى الحكم تاريخه ومكان صدوره وأجور المحكمين ونفقاتهم وأجور الخبراء وأية نفقات أخرى وتسيب القرار ما لم يتفق الأطراف على عدم التسيب.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني

لا شك ان اختيار القانون الواجب التطبيق في حالة التحكيم الالكتروني من المسائل المهمة ونتيجة لذلك انقسم الفقه في تحديد القانون الواجب التطبيق الى اتجاهين:[1]

الفرع الأول: تطبيق قانون مقر التحكيم

وهنا يعتبر القانون المطبق على اتفاق التحكيم قانون مقر التحكيم وفقا لمبدأ خضوع الإجراءات لقانون محل التقاضي وهو القانون المحدد من طرف المركز التحكيمي.

ولكن الإشكال يثور في حالة عدم التحديد للقانون وباعتبار ان التحكيم يتم في عالم افتراضي فان تحديد قانون مقر التحكيم صعب جدا فهل يطبق قانون مكان تقديم الخدمة، او قانون مكان وجود المحكم، والحل الامثل حسب راينا هو ترك امر تحديد القانون الواجب التطبيق يبقى متروكا للهيئة التحكيمية[2].

الفرع الثاني: تطبيق قانون الارادة:

فإذا كان اللجوء الى التحكيم يتم بالاتفاق بين طرفيه فان القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو قانون الارادة وهو ما اعترفت به اغلب التشريعات الوطنية خاصة في مجال العقود التجارية الدولية، وهذا ما أكدته اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وهو نفس الموقف الذي سار عليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985،[3] وهو ما اكده المشرع الجزائري في المادة 1043 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 83-84.

[2] – أشرف وفا محمد، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، 2001، ص256

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص ص 84-85.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وهنا يمكن للأطراف عدم الاعتماد على اي قانون وصياغة قواعد اجرائية خاصة بهم تحكم سير النزاع ويسمى هذا بالتحكيم العائم، وقد يتفقوا على ترك هذه المهمة للهيئة التحكيمية، او قد يتفقون على تطبيق قانون وطني معين، او يتفقون على تطبيق قانون مركز تحكيمي دائم.[1]

خلاصة لكل ما سبق نجد انه يجل على هيئات التحكيم الالكتروني أن تنظر في المنازعات التي تنشأ عن طريق التعامل الالكتروني وخاصة التجارة الالكترونية وان القانون الواجب التطبيق هو قانون الارادة، إلا إذا أشترط المركز التحكيمي تطبيق قانون خاص به، وفي حالة عدم النص ضمن لوائح المركز على تطبيق قانون معين، ولم يتفق الاطراف على قانون معين، فان الامر يبقى مخول للهيئة التحكمية لاختيار القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثالث: الاعتراف بالحكم التحكيمي الالكتروني وتنفيذه.

أن حكم التحكيم الإلكتروني لن يكون له من قيمة قانونية وعملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه وتتحدد به مدى فعاليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات، فهو الغاية التي لجأ من أجلها الأطراف للتحكيم، فلا بد للحكم التحكيمي من تنفيذه حتى ينتج أثره والتنفيذ يكون إما طواعية وإما عن طريق المطالبة القضائية في حالة امتناع الطرف الذي صدر الحكم ضده عن التنفيذ.

والملاحظ ان حكم التنفيذ الالكتروني لا يمكن تنفيذه بالطرق العادية حيث يتم التنفيذ بطريقتين الأولى تتمثل بالتنفيذ الذاتي الغير مباشر لقرارات التحكيم الالكتروني من طرف الشخص المحكوم ضده، دون اي تدخل للمركز في ذلك، نظرا لعنصر الثقة الذي تمتاز به المعاملات التجارية والطريقة الثانية هي التنفيذ الذاتي المباشر للقرار التحكيمي الالكتروني مباشرةً من قبل مركز التحكيم الالكتروني عن طريق أنشاء صندوق من قبل أطراف النزاع يكون لمركز التحكيم الصلاحية في تنفيذ القرارات التحكيم الالكتروني.[2]

وقد اكدت المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية حيث تلزم محاكم كل الدول الاطراف بالاعتراف باتفاقات التحكيم الاجنبية والأمر بتنفيذها، إلا انها اشترطت لذلك ان يكون الاتفاق

[1] – توجان فيصل الشريدة، المرجع السابق، ص1104.

[2] – حسام أسامة محمد شعبان، تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل مركز التحكيم الالكترونية في منازعات عقود التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، بدون سنه نشر، ص350

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مكتوبا وموقعا من طرف اطرافه، هاته الشروط التحقق من مدى توافرها في التحكيم الالكتروني التوسع في تعريف الكتابة والتوقيع في ظل التطور الحاصل في مجال المعلومات والاتصال.[1]

وكمثال لما سبق نجد ان الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك خاضت عدة قضايا تحكيم دولي، بينما كان الاتفاق الودي مصير عدة قضايا خلافية مع شركائها، واللافت أن الطرف الجزائري خسر عدة قضايا للتحكيم الدولي خصوصا مع الإيطاليين والأمريكان، ما يطرح التساؤلات حول طريقة تسيير الملف من طرف أكبر شركة وطنية والتي كانت في أكثر مرة ملزمة على دفع أموال إضافية للأجانب.

وتبرز قضية التحكيم الدولي التي خسرتها سوناطراك مع شركة إديسون الإيطالية في صدارة القضايا التي خسرها الطرف الجزائري في التحكيم الدولي، بخصوص أسعار الغاز الطبيعي، حيث قضى التحكيم الدولي لصالح الطرف الإيطالي الذي استفاد من عائدات مالية قدرها 300 مليون أورو دون احتساب الضرائب عام 2013.

ولجأ مجمع "بي.أش.أل" الإسباني للمنشآت هو الآخر لحل التحكيم الدولي ضد شركة سوناطراك لدى الغرفة الدولية بباريس نهاية عام 2012، وهذا على خلفية جزء غير مدفوع من أشغال إضافية وتحسينات بمركز الاتفاقيات بوهران، على حد زعم المجمع، حيث طالب بمبلغ قدره 269 مليون أورو، 199 مليون أورو كمخلفات تراكمية للفوائد، ودين أصلي للأشغال يقدر بـ70 مليون أورو، واللافت أن المجمع الإسباني رفض جملة وتفصيلا خيار الحل الودي.

وفي سياق تجنب التحكيم الدولي، سعت سوناطراك إلى عدم خوض المعترك مجددا مع الأطراف الإسبانية وتوصلت إلى اتفاق ودي لتعديل أسعار الغاز الطبيعي الذي تتحصل عليه شركات اسبانية عاملة بالجزائر.

وقبلت الشركة الوطنية للمحروقات بحل ودي مع شركة النفط الأمريكية أناداركو وشركة ميرسك، ولكن هذا الحل الودي لم يكن من دون مقابل، حيث دفعت ما قيمته 4 .4 ملايير دولار لأناداركو وقرابة مليار دولار لميرسك، وتم بموجبه إعادة بعث مشاريع الشركتين في الحقول النفطية بالجنوب الجزائري.

وبالمقابل، فقد خرجت سوناطراك منتصرة في قضية تحكيم دولي ضد مجمع غاز ناتورال الإسباني بخصوص أسعار الغاز الجزائري المسوق في اسبانيا، وهي القضية التي عمرت لقرابة 4 سنوات من 2007 إلى نهاية 2010 تقريبا، حيث قضت غرفة التحكيم الدولية بباريس بأن يدفع الطرف الإسباني لما قيمته 1.5 مليار أورو لسوناطراك.

الخاتمة:

[1] – توجان فيصل الشريدة، نفس المرجع، ص 1108.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

فرضت خصوصيات منازعات التجارة الإلكترونية اللجوء الى التحكيم الالكتروني لحل المنازعات، باعتباره يمتاز بالفاعلية وقلة التكاليف والسرعة، وعلى الرغم من حداثة عهده غير ان اغلب المنازعات التجارية الالكترونية تفضله كطريقة بديلة، وحتى يحافظ التحكيم الإلكتروني على مكانته المميزة كأحد أهم الوسائل البديلة لحسم المنازعات الإلكترونية، فلا بد من التزامه حدوده الطبيعية، فلا يتم اللجوء إليه إلا في المنازعات التي تنسجم مع طبيعته وإمكانياته في تنفيذ القرارات الصادرة.

ويبقى الاشكال في التحكيم الالكتروني في عدم وجود اطار قانوني مستقل به لذلك نجد هناك من يعتبره نوع من انواع التحكيم التجاري الدولي وذلك لإضفاء الصبغة القانونية عليه، مما يجعل اللجوء للاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي لتنظيمه كاتفاقية نيويورك1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية، القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

ولكن يبدو أن الصعوبات التي تعترض التحكيم الالكتروني في الجزائر هي صعوبات تقنية أكثر منها قانونية، إذ يتوجب أن نوفر للتحكيم الالكتروني البيئة المناسبة لنضمن انتشاره واقتناع المتخاصمين به، فمن جهة يقع على عاتق مراكز التحكيم الجزائرية المحدثة إقرار قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم الالكتروني على غرار الأنظمة التي تعتمدها أشهر مراكز التحكيم الدولية، كما يتوجب عليها توفير شبكة انترنت على درجة عالية من الحماية تسمح بتشفير البيانات والمعلومات وتتيح استخدام التواقيع الالكترونية.

ولذلك فإننا نرى من الضروري الاسراع بالمشرع الجزائري الى تقنين التحكيم الالكتروني كالتحكيم العادي ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مع ضرورة تحديد المراكز المعتمدة دوليا للتحكيم الالكتروني، وتكوين محكمين مؤهلين في ميدان التجارة الالكترونية.

قائمة المراجع:

- محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- نسرين عبد الحميد نبيل، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، مصر،2007.
- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)،2011
- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني " ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2009.
- عادل أبو هشيمة محمود حوته ، خدمات الملومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 .

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– سامي عبد الباقي، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2004.

– حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2009.

– حسام أسامة محمد شعبان، تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل مركز التحكيم الالكترونية في منازعات عقود التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، بدون سنه نشر.

– رجاء نظام حافظ بني شمسه، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)،2009.

– بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)،2012 .

– توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الالكتروني – التحكيم عبر الانترنت –كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، مؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي: اهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ايام 28-30 افريل 2008.

– ألاء يعقوب النعيمي، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: اهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ايام 28-30 افريل 2008.

– هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، بحث غير منشور قدم في المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون تحت شعار: نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلومات، جامعة المرقب، ليبيا.

– أشرف وفا محمد، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، 2001.

– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

- Magda Fusaw, commerce électronique comment créer la confiance, Québec, 2002.

- Valmachino, Réflexion sur L'arbitrage électronique dans le commerce international, G P , 2000 .

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية